الباب الأول

في الرق والعبيد

الفصل الأول

قواعد تمهيدية

(١) الرق وما كان عليه عند الرومان

الرق هو حال المملوك لآخر، وحالته عند الرومان تختلف حسب الأعصر والأدوار؛ ففي الأزمنة الأولى كان العبد معتبرًا ككائن حي لا حق له مطلقًا – أي منقولًا يتكلم – لا رادع لتصرفات سيده فيه، إلا أن هذه السلطة المطلقة قد أوقفت عند حد في عهد القياصرة –بعد أن رأى العبد ما لم تره عين بشر – حيث أصدرت في أيامهم أوامر شتى بخصوص تقييد سلطة السيد وإيقافها عند حد، منها:

(١) لا يجوز للسيد أن يبيع عبده لأحد لا يشتريه إلا لمضاربة الوحوش.

(٢) العبد الذي يتركه سيده لمرض أو لشيخوخة يعتبر حرًّا.

(٣) من قتل عبدًا مريضًا أو هرمًا ليستريح منه؛ يقاصُّ.

(٤) كل من خصى عبده أو قتله بلا ذنب أو باع أفراد عائلةِ عبدٍ متفرقين يعاقَب.

وفي جميع الأزمان الرومانية كان زواج العبد معتبرًا غير شرعي؛ وبذلك ليس له على أولاده سلطة أبوية، ولا علاقة بينه وبينهم إلا من

حيث تحريم زواج البنت – أي إن العبد لا يتزوج ابنته – وهو تمييز بين العبيد والحيوانات. {العجم}.

وما يرتكبه العبد من الآثام والجرائم يعاقب عليه إن كانت ضد الهيئة الاجتماعية، وأما إذا كانت ضد فرد من الأفراد، فلا يحاكم إلا بعد عتقه، وإن أُضِرَّ العبد فلِسَيده أن يطالب الضار بتعويضات كما يفعل ذلك إن أُتلف له شيء.

(٢) اعتقاد الرومان في حل الرق

إن الرومانيين كانوا يبنون دعائم حل الرق على دليلين:

الأول: أن الغالب له الحق في قتل ما لديه من الأسرى –كما هو معنى الاتفاق الدولي إذ ذاك – وعليه فالاستعباد عمل خير وبر.

الثاني: أن الغالب يعد مالكًا لأسراه ولأموالهم، والمالك يتصرف في أملاكه كيف شاء؛ وعليه فله حق استخدامهم واستعبادهم.

الفصل الثاني

الوقوع في الرق

تمهيد

اعلم أن للرومانيين قانونين؛ الأول: أحكامه تسري عليهم وعلى الأجانب بالسوية ويسمونه قانون الكافة، والثاني: أحكامه خاصة بهم ويسمونه القانون المدني –كالحق المخول لرئيس العائلة أن يقتل أي تابع له – وللوقوع في الرق أحكام خصوصية في كلا القانونين.

(١) الاستعباد بقانون الكافة

يقع الإنسان في الرق أولًا بالولادة، ثانيًا بالأسر.

الولادة

يتبع الرومانيون قاعتين في الرق بالولادة:

(١) كل وَلَدٌ وُلِدَ من زواج شرعي يتبع حالة أبيه في الحرية.

(٢) تعتبر حالة الأب عند مبدأ الحمل فقط، وتعتبر حالة الأم وقت الولادة، وبما أن زواج العبد عندهم غير شرعي؛ فنسله يتبع حالة أمه، ولكنهم قد خالفوا القاعدة الثانية في منفعة المولود؛ حيث

قرروا أن الولد الذي لبثت أمه بعض الزمن – ولو دقيقة – حرة وقت الحمل به أو وقت الولادة يولد حرًّا.

الأسْر

لأجل الوقوف على حقيقة الوقوع في الرق بالأسر، يلزم معرفة تمييز الأجانب.

تعتبر الرومان الأجانب قسمين:

(١) المتبربرين – كسكان الغالة وجرمانيا وقتئذٍ – وهم قوم لا تتبع الرومان نحوهم إلا قانون الأقوى، وأسراهم عبيد سواء أسروا في السلم أو في الحرب.

(٢) أجانب يسمونهم في زمن السلم بريجرين **Pèrégrins** وفي زمن الحرب هوستيس **Hostis** التي معناها «عدو»، وتتبع الرومان نحوهم قانونًا ثابتًا، ولا يؤسرون إلا في الحرب.

(٢) الاستعباد بالقانون المدني

يختلف الاستعباد بالقانون المدني باختلاف أدوار القانون الروماني؛ ففي الدور الأول كان يقع في الرق:

(١) كل روماني يرفض الخدمة العسكرية.

(٢) كل من لم يكتب اسمه في دفتر تعداد الأنفس، وهو دفتر لا يوجد إلا في رومه اسمه السنس **Cens**، تكتب فيه أسماء الرومانيين كل خمس سنين.

(٣) المدين الذي لم يسدِّد ما عليه من الدَّين في المدة التي عينتها المحكمة في حكمها الصادر بهذا الصدد.

(٤) اللص الذي يضبط متلبسًا بالجناية.

وفي العصر المدرسي دخلت جميع هذه الأسباب في خبر كان.

وفي عهد السلطة الملوكية كان يقع في الرق:

(١) من زنى من الرومانيات مع أحد عبيد الغير – بالرغم عن ثلاثة إنذارات من سيد العبد – تقع تحت سلطة ذلك السيد هي وجميع أموالها. ومن حملت به أو ولدته من الأولاد قبل وقوعها في الرق يبقى حرًّا.

(٢) من أتى بجريمة عقوبتها الوقوع في الرق.

(٣) كل من قابل سيده من المُعتَقين بضد ما يستحق، كأن يغل يده عن أن يعطيه الغذاء والسيد فقير.

(٤) قد يقع في بعض الأحيان أن رومانيَّيْن نصابَيْن يقيم أحدهما الآخر كسيد له لبيعه، وبعد تمام البيع وقبض الثمن يهرب المعتبر كعبد – وهو حر نصاب – ويرجع لرفيقه (الذي عمل سيده وقت البيع)؛ حيث يقاسمه في الثمن، ويأتي المشتري بعد ذلك يطالب البائع بالمبيع، فإن كان ثريًّا رد له دراهمه، وإلا فيملك المبيع – أي الحر النصاب الذي بيع باسم عبد – إلا أن ذلك يستلزم ثلاثة شروط:

(١) أن يكون المشتري جاهلًا حقيقة الأمر؛ أي عالمًا بأن المبيع عبد حقيقي والبائع سيده.

(٢) أن يكون البائع والمبيع على عكسه؛ أيْ لم يعملا ذلك إلا بقصد النصب.

(٣) أن يكون سن المبيع فوق العشرين سنة.

الفصل الثالث

في حالة العبيد ومعاملتهم

إن حالة العبيد تختلف حسبما تكون بالنسبة للسيد أو بالنسبة للاجتماع الروماني. معاملة السيد لعبده: إن القاعدة القديمة الرومانية هي أن العبد وما ملكت يداه لسيده؛ بمعنى أن لكل سيد سلطة تامة على شخص العبد وماله، ولكن هذه السلطة قيدت في الأعصر الرومانية الأخيرة تقييدًا جعلها وقفت عند حد لا تتعداه.

سلطة السيد على شخص العبد: كانت هذه السلطة في بادئ الأمر مطلقة لا حد لها، ولكن مع الزمن وتقدم الأمة الرومانية في الحرب تعاظم عدد العبيد في المدينة، وزاد سوء تصرف الأهالي في هؤلاء المملوكين، حتى أصدر أنتونيان الملقب بالصالح أمره بأن كل سيد قَتل عبده من غير سبب يعاقب بالإعدام أو بالنفي، وكذلك كل مَن عامل عبده بقسوة يلزمه بيعه – وقصد الشارع بذلك أنه ربما يملك لسيد شفوق – هذا مع حفظ ولاية التأديب للسيد، فضلًا عن أنه حر في بيعه ورهنه وتركه إن شاء.

سلطة السيد على أموال عبده: إن سلطة السيد على المال بقيت بحالة واحدة زمنًا مديدًا؛ أي إن الأعصر لم تغير شيئًا من تصرفات السيد في أموال العبد واعتبارها له كلها؛ فالسيد في كل الأوقات مالك لجميع

أموال عبده، وله أن يعطيه شيئًا من المال يتصرف فيه، له استردادُه منه متى أراد، ويسمى **Pécule**.

ولما كان كل ما يمتلكه العبد لسيده؛ صح أن ينوب عنه في عقد العقود التي يكون السيد فيها دائنًا لا مدينًا.

(١) العبيد في الجمعية الرومانية

إن زواج العبد في الاجتماع الروماني معتبر غير شرعي، كما قدمنا ذلك في أول الرسالة؛ فلا يتوارث به الزوجان، والعبيد وإن اعتبروا كمنقولات تتكلم؛ إلا أن الجرائم المرتكبة من الأجانب نحوهم تسبب للمذنب عقابًا تختلف شدته حسب الأعصر، وهم إن ارتكبوا ذنوبًا ضد الهيئة الاجتماعية يعاقبوا أشد العقاب، وغير ما ذكر من العبيد نوعان تخالف الحكام السابقة وهما:

أولًا: عبيد الكافة، وهم ملك الحكومة، ولهم أن يتركوا جزءًا من أموالهم لا يتجاوز النصف لأولادهم في وصيتهم.

ثانيًا: عبيد لا سيد لهم وهم نوعان:

(١) عبيد عوقب سيدهم عقوبات قاسية.

(٢) عبيد تركتهم أصحابهم، وهؤلاء الأخيرون يسهل عتقهم؛ حيث لا موالي لهم.